بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩٣) الصادر فى يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣٨٠ — ٢٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة المقاولات المصرية للإنشاءات العامة والخاصة «المنـار» "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٧٤٢ المؤرخ ٣٠ يوليه سنه ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة مختار ابراهيم ، وهمام مختار ابراهيم ، والسيدة حنيفة مختار ابراهيم ، ومحمد حمدى المغربى ، ومحيي الدين محمد عبدالله ، وفؤاد حنا القس جرجس ، ومأمون محمد توفيق قداح ، وحامد أحمد القداح ، ومحمد عباس محمد ابراهيم ، وسعد محمد ابراهيم ، ومحمد كمال الدين زغلول ، ومحمد عبد الحليم نصير ، وفريد حنا القس جرجس ، وشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم سابقا) ، وشركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة المقاولات المصرية للإنشاءات العامة والخاصة « المنـار » " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

شركة المقاولات المصرية للانشاءات العامة والخاصة

« المنـار »

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم سابقا) شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها الرئيسى بالقاهرة ، ويمثلها السيد المهندس مختار ابراهيم ، رئيس مجلس الإدارة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .

(٢) شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها الرئيسى بالقاهرة ، ويمثلها السيد المهندس مختار ابراهيم ، رئيس مجلس الإدارة ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة

(٣) السيد المهندس مختار ابراهيم ، عضو مجلس إدارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع شامبليون رقم ٨ بالقاهرة .

(٤) السيد / همام مختار ابراهيم ، عضو مجلس إدارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع شامبليون رقم٨ بالقاهرة .

(٥) السيدة / حنيفة مختار ابراهيم ،عضوة مجلس إدارة شركات ومتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بشارع شامبليون رقم ٨ بالقاهرة .

(٦) السيد المهندس محمد حمدى المغربى ،عضو مجلس ادارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١١ شارع الجبلاية بالزمالك .

(٧) السيد المهندس محيي الدين محمد عبد الله ، عضو مجلس إدارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع دار الشفاء رقم ٢ جاردن سيتى بالقاهرة .

(٨) السيد المهندس فؤاد حنا القس جرجس ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٤ شارع الأهوانى بشبرا بالقاهرة .

(٩) السيد المهندس مأمون محمد توفيق قداح ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع رقم ١٧ بمنزل ٤٣ المعادى القاهرة .

(١٠) السيد المهندس حامد أحمد القداح، عضو مجلس إدارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١٣ شارع الانتخابة بالقاهرة .

(١١) السيد المهندس محمد عباس محمد ابراهيم ، عضو مجلس ادارة شركات ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع شامبليون رقم ٨ بالقاهرة

(١٢) السيد المهندس الزراعى سعد محمد ابراهيم ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع شامبليون رقم ٨ بالقاهرة .

(١٣) السيد المهندس محمد كمال الدين زغلول ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٣ سدان عرابى بالقاهرة .

(١٤) السيد المهندس محمد عبد الحليم نصير، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع صفية زغلول رقم ٥٦ بالاسكندرية .

(١٥) السيد المهندس وديد حنا القس جرجس ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع مستشفى كتشنر رقم ٢٦ شبرا بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة؛ الغرض منها إنشاء شركة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم الشركة هو: شركة المقاولات المصرية للانشاءات العامة والخاصة " المنار " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض الشركة هو القيام بدراسة وتنفيذ كافة المقاولات الهندسية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والأشغال العمومية والخصوصية المتصلة بها سواء لحسابها أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه موزع على ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية

مادة ٧ ـــ تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
	سهم	جنيه
(١) شركة المقاولات المصرية "مختار ابراهيم سابقا"	٣٠٠٠	١٢٠٠٠
(٢) « « « لمشروعات مياه الشرب	٥٠٠	٢٠٠٠
(٣) السيد المهندس مختار ابراهيم	٥٧٥	٢٣٠٠
(٤) « / همام مختار ابراهيم	١٥٠	٦٠٠
(٥) السيدة / حنيفة مختار ابراهيم	١٠٠	٤٠٠
(٦) السيد المهندس محمد حمدى المغربى	١٠٠	٤٠٠
(٧) « « محيي الدين محمد عبد الله	١٠٠	٤٠٠
(٨) « « فؤاد حنا	١٠٠	٤٠٠
(٩) « « مأمون محمد توفيق قداح	١٠٠	٤٠٠
(١٠) « « حامد أحمد القداح	١٠٠	٤٠٠
(١١) « « محمد عباس محمد ابراهيم	٥٠	٢٠٠
(١٢) « « الزراعى سعد محمد ابراهيم ...	٥٠	٢٠٠
(١٣) « « محمد كمال الدين زغلول	٢٥	١٠٠
(١٤) « « محمد عبد الحليم نصير	٢٥	١٠٠
(١٥) « « فريد حنا	٢٥	١٠٠
المجموع	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية وقدرها عشرون ألف جنيه مصرى فى البنك البلجيكى والدولى بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ـــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة .

ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ موريس خياط المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى ترتأها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ ـــ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها مبلغ ١٥٠٠ جنيه تقريبا .

حرر هذا العقد من ٢١ نسخة . لكل من المتعاقدين نسخة وتحتفظ خمس بمقر الشركة وتودع الأخيرة بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

شركة المقاولات المصرية للإنشاءات العامة والخاصة

"المنار"

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى . شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد

مادة ٢ ـــ اسم هذه الشركة هو: شركة المقاولات المصرية للانشاءات العامة والخاصة " المنار " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ـــ غرض الشركة هو القيام بدراسة وتنفيذ كافة المقاولات الهندسية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والأشغال العمومية والخصوصية المتصلة بها سواء لحسابها أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ـــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه) موزع على ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — دفعت قيمة جميع أسهم رأس المال بالكامل عند الاكتتاب .

مادة٨ — تكون الأسهم اسمية دائما ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزامهم

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ويجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركة متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من السادة الآتى أسماؤهم :

(١) السيد المهندس مختار ابراهيم سن ٥٥ سنة .

(٢) السيد المهندس محيي الدين محمد عبد الله سن ٣٦ سنة .

(٣) السيد المهندس فؤاد حنا سن ٣٦ سنة .

والجميع متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا وصل عدد أعضائه إلى ثلاثة أعضاء

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس مختار ابراهيم رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٥ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ — لايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من النظام ومن راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه سنويا للعضو

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون نظر الى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لاتستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا . وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لاتقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقديم يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضى الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى تتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديم الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين عيسى العيوطى ومجدى كامل صالح، المقيمين فى القاهرة مراقبين أولين للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة آنفا ومن تقرير المراقب إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٦ — توزع الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية أو بمقدار ما يسمح به رصيد الربح .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين :

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ — يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

وإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طول مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .